كان وهو بمكة قبل الهجرة فلا دليل فيه على انه صلى الله عليه وسلم
كان بمكة ليلتئذ وفي رواية لاحمد فصار فرقتين فرقة على هذا
الجبل وفرقة على هذا الجبل وفي رواية انه قال لهم اشهدوا
فقالوا سحرنا محمد ثم اتفقوا على ان يسالوا السفار فجاوا من كل جانب
واخبروا به فقال بعضهم لبعض لا يستطيع محمد ان يسحر الناس
كلهم وانكار جمهور الفلاسفة ومن وافقهم من المبتدعة
ذلك مبني على انكارهم خرق الاجرام العلوية والتيامها وذلك
من جملة كفرهم وتقولهم بمقتضى عقولهم مما ندين للشرايع
بما وردت به واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا
واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة
لتوفر الدواعي على نقل العجايب فهو من تهوراته لانه ما قاله
انما يتوجه لو كان نهارا او اول الليل والناس مستيقظون اما
اذا وقع لحظة والناس الا القليل قد ناموا ومن لم ينم لم ينظر السماء فلا
يلزم ما ذكره بوجه على ان الاجماع الموافق للقران والسنة لا تخدش
فيه مثل هذه التخيلات الفاسدة وكان هذا لم يسمع بما هو
الواقع البديهي ان الكسوف قد يدركه اهل قطر دون اهل قطر اخر
وما قيل ان القمر دخل في جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من
كمه باطل لا اصل له تنبيه البدر القمر ليلة اربعة عشر
وظاهر تعبير الناظم به دون القران ان الشق كان ليلة اربعة عشر
ولم ار له في ذلك سلفا ولعله اراد بالبدر مطلق القمر سمي بذلك
لانه مبادر الشمس بالطلوع كانه تعجلها المغيب قبل تمامه
ويناسب هذه المعجزة رد الشمس له صلى الله عليه وسلم بعد
ما غابت حقيقته لما نام صلى الله عليه وسلم وراسه في حجر

علي بالصهبا

صح

معجزة

١٢٥٥

علي بالصهبا قرب خيبر حتى غابت ولم يمكنه ايقاظه لاحتمال انه
يوحى اليه فلما استيقظ ساله اصليت العصر قال لا فدعا الله
ان يردها عليه لانه كان في طاعة الله ورسوله فردت ليصلي
العصر اداء كرامة له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في
صحته جماعة بل جزم بعضهم بوضعه وصححه اخرون وهو
الحق وقول اسما في الرواية الصحيحة فرايت الشمس طلعت
بعد ما غربت حتى وقفت على الجبال وعلى الارض وقام علي فتوضا
وصلى العصر ثم غابت رد لزعم انها انما وقفت ولم ترد وزعم ان
حركتها انما ابطات فقط وفي رواية سندها حسن انه صلى
الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار ومر انها ردت
عليه بعد الاسرا لما اخبرهم بعيرهم ولا يعارض ذلك كله الحديث
الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون حين قاتل
الجبابرة يوم الجمعة فلما ان ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان
يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله فرد
عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم وذلك لان المراد على احد غيري
على ان كثيرين او الاكثرين من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في
عموم كلامه وروي حبسها يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر
وذكر البغوي في تفسير ردوها علي انها حبست لسليمان صلى الله
عليه وسلم ورد بان المراد الصافنات لانها المذكورة دون الشمس
وبين شق وشق التام وهو ان يتفق اللفظان حروفا وعددا له
وهيئة ومنه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة واعترض بان الساعة في الموضعين بمعنى واحد وشرطه
اختلاف المعنى وان لا يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا بل حقيقتين

اختلف صح

من نوع

قاعدة الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه

Copyright © King Saud University